

المختصر النافع في فقه الامامية

[201] (الخامس) في عدة الوفاة: تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حايلا، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل. و بأبعد الاجلين إن كانت حاملا. ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة. ولا حداد على أمة. (السادس) في المفقود: لا خيار لزوجه إن عرف خبره أو كان له ولي ينفق عليها. ثم إن فقد الامران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين. فإن وجدته وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح. فإن جاء في العدة فهو أملك بها. وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له. وإن خرجت ولم تتزوج فقولان، أظهرهما: أنه لا سبيل له عليها. (السابع) في عدد الاماء والاستبراء: عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن، وهما طهران على الاشهر. ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما، تحت عبد كانت أو تحت حر. ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة، وكذا لو طلقها رجعيًا ثم اعتقت في العدة، أكملت عدة الحرة. ولو طلقها بائنا أتمت عدة الامة. وعدة الذمية كالحرّة في الطلاق والوفاء على الاشبه. وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام. ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع. وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرّة. ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة. ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الامة للوفاء. ولو مات زوج الامة ثم اعتقت أتمت عدة الحرة، تغليبًا لجانب الحرية.
